(260) اللغة: وأصل الباب الفرق، يقال: فصل يفصل فصلا، وفاصله مفاصلة، وتفاصلوا تفاصلا، واستفصلوا استفصالا وانفصل انفصالا، وفصله تفصيلا، وتفصل تفصلا. وفواصل القلادة: شذر بين نظم الذهب. والفصل: القضاء بين الحق، والباطل، وهو الفيصل. وفصيلة الرجل بنو أبيه، لانفصالهم من أصل واحد. والفصيل: الواحد من أولاد الابل، لانه فصل عن أمه والفصيل: حائط قصير دون السور. المعنى: وقوله: " فلا جناح عليهما " يعني لاحرج، على قول ابن عباس، وهو مأخوذ من " جنحوا للسلم " (1) أي مالوا. والجناح: الميل عن الاستقامة. وقوله: " إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " معناه على قول مجاهد، والسدي: أجر الام بمقدار ما أرضعت أجرة المثل. وقال سفيان: أجرة المسترضعة. وقال ابن شهاب: سلمتم الاسترضاع. وقال ابن جريج: أجرة الام والنظير. وقوله: " أن تسترضعوا أولادكم " معناه: لاولادكم، وحذفت اللام لدلالة الاسترضاع عليه من حيث أنه لا يكون إلا للاولاد، ولايجوز: دعوت زيدا، تريد لزيد، لانه يجوز أن يكون المدعو، والمدعو له، إذ معنى دعوت زيدا لعمرو، خلاف دعوت زيدا فقط، فلا يجوز للالباس. وفي الاية دلالة على أن الولادة لستة أشهر تصح، لانه إذا ضم إلى الحولين كان ثلاثين شهرا، وروي عن علي (ع) وابن عباس ذلك. الاعراب: ومن رفع " لا تضار " فعلا استئناف النفي. وقال الكسائي، والفراء: هو منسوق على " لا تكلف ". قال الرماني هذا غلط، لان النسق ب (لا) إنما هو على إخراج الثاني مما دخل فيه الاول، نحو ضربت زيدا لا عمرا، فأما أن يقوم زيد

" 1 " سورة الانفال آية: 62.